

تعديل النظام الأساسي المعدل لشركة الدار العقارية ش.م.ع

("الشركة")

بعد مراجعة المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والتعديلات المقترح إجراؤها على نظام الشركة الأساسي (التي اعتمدها الجمعية العمومية للمساهمين بقرار خاص في اجتماعها الذي تم عقده قانوناً في [●] 2022، والذي تضمن اعتماد تعديل بعض مواد نظام الشركة الأساسي ليتوافق مع أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية) وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة لإصدار شهادة تعلن تعديل نظام الشركة الأساسي المعدل طبقاً لأحكام القانون الساري، تقرر الآتي:

تم الاتفاق على تعديل نظام الشركة الأساسي المعدل كما يلي:

الحكم ذو الصلة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021	تعديل النظام الأساسي المعدل	النظام الأساسي المعدل الحالي
--	-----------------------------	------------------------------

1- تُحذف المادة 15.2 من النظام الأساسي المعدل بأكملها ويستعاض عنها بما يلي :

المادة 15.2

198	<p>يجوز للشركة، بموجب قرار خاص ، وبشرط الحصول على موافقة الهيئة، أن تقرر ما يلي:</p> <p>(أ) إضافة علاوة إصدار على القيمة الاسمية للسهم وتحديد قيمتها إذا تجاوزت القيمة السوقية قيمة السهم الاسمية. يتعين إضافة علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني للشركة حتى إذا زاد عن نصف رأس مال الشركة، أو</p> <p>(ب) منح خصم إصدار على القيمة الاسمية للسهم وتحديد قيمته إذا قلَّت القيمة السوقية عن قيمة السهم الاسمية. يتعين تقييد احتياطي سلبى لخصم الإصدار في بند خط المساهمة في رأس المال بميزانية الشركة، ويجب دفعه بخصم من أرباح الشركة المستقبلية قبل اعتماد توزيع أي أرباح.</p> <p>على أية حال، يتعين على الهيئة استلام تقرير من استشاري مالي مستقل ومعتمد قبلما تحدد طريقة احتساب علاوة أو خصم الإصدار.</p>	<p>لا يجوز إصدار الأسهم جديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني حتى ولو جاوز بذلك نصف رأس مال الشركة.</p>
-----	--	--

2- تُحذف المادة 18.2 من النظام الأساسي المعدل بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:

المادة 18.2

145	<p>يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضو في أي مركز يصير شاغراً أثناء السنة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الشغور وبشرط عرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار هذا التعيين أو تعيين عضو آخر. في حال عدم تعيين عضو جديد لتولي المركز</p>	<p>لمجلس الإدارة يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في السنة على أن يُعرض هذا التعيين ، على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. إذا بلغت عدد المراكز الشاغرة أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية</p>
-----	--	--

	<p>الشاعر خلال ثلاثين (30) يوماً، يجب على مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لانتخاب عضو ليتولى المركز الشاعر في أول اجتماع للجمعية العمومية. يتعين على عضو مجلس الإدارة الجديد أن يكمل مدة سلفه.</p> <p>إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على أعضاء المجلس الإدارة الباقين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ تلك المراكز.</p>	<p>العمومية للاجتماع خلال ثلاثين (30) يوماً على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>
<p>3- تُحذف المادة 28 من النظام الأساسي المعدل بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:</p>		
<p>المادة 28</p>		
<p>171</p>	<p>(1) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بتقاضي نسبة من صافي أرباح الشركة بشرط ألا تزيد هذه النسبة عن 10% من صافي أرباح السنة المالية بعد خصم جميع تكاليف الإهلاك والاحتياطيات.</p> <p>(2) باستثناء المادة الفرعية (1) من هذه المادة، وطبقاً للائحة الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد، يجوز أن يتقاضى أي عضو أتعاب بمبلغ إجمالي لا يزيد عن 200,000 درهم إماراتي (مائتا ألف درهم إماراتي) في نهاية السنة المالية بشرط الحصول على اعتماد الجمعية العمومية لدفع هذه الأتعاب التي لا يجوز منحها إلا في الحالات التالية:</p> <p>(أ) إذا لم تحقق الشركة أرباحاً في السنة المالية، أو</p> <p>(ب) إذا حققت الشركة أرباحاً وقل نصيب أعضاء مجلس الإدارة في هذه الأرباح، طبقاً لما ورد في المادة الفرعية (1) المذكورة أعلاه، عن 200,000 درهم إماراتي (مائتا ألف درهم)، فلا يجوز جمع الأجور والأتعاب.</p> <p>على أية حال، يجوز كذلك للشركة دفع أتعاب أو أجور إضافية أو رواتب شهرية - وفقاً لما يحدده المجلس- لأي عضو من أعضائه إذا عمل هذا العضو في أي لجنة أو بذل أي جهود خاصة أو أدى عملاً إضافياً لخدمة الشركة بما يزيد عن الجهود التي يبذلها لأداء مهامه المعتادة بصفته عضواً.</p>	<p>تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة متنسبة من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة..</p>
<p>4- تُحذف المادة 29 من النظام الأساسي المعدل بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:</p>		
<p>المادة 29</p>		
<p>173</p>	<p>تمثل الجمعية العمومية المشكلة أصولاً جميع المساهمين. يُحدّد زمن اجتماع الجمعية العمومية ومكانه في الدعوة لعقده.</p>	<p>الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً للمساهمين. ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة أبو ظبي.</p>

5- تُحذف المادة 39 من النظام الأساسي المعدل بالكامل وتُستبدل بالآتي:

المادة 39

139

طبقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي المائل، يجوز للجمعية العمومية، بموجب قرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة، تعديل أي من أحكام هذا النظام الأساسي، ويتعين بعد ذلك على الشركة أن تقدم للسلطة المختصة نسخة من القرار.

مع مراعاة أحكام قانون الشركات والنظام الأساسي وبعد موافقة الهيئة والسلطة المختصة، يجوز للجمعية العمومية بقرار خاص أن تعدل النظام الأساسي للشركة أيا كانت أحكامه..